الفصل الثاني

هبة الزوجات

الفصل الثاني
هبة الزوجات

يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في النفقة والكسوة والسكن.

وضابط ذلك: أن يعطي كل واحدة قدر حاجتها من ذلك[١].

(٢١٥) لما رواه الترمذي من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه قال: حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ... فقال: «**ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً**»[٢].

---

(١) الدر المختار وحاشيته (٣/ ٢٠٢)، أحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ٢١٧، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/ ٤٣٥.

(٢) سنن الترمذي في الرضاع: باب حق المرأة على زوجها (١١٦٣)، وأيضاً في تفسير القرآن، ومن سورة التوبة (٣٠٨٧) بأطول منه، وابن ماجه في النكاح: باب حق المرأة على زوجها (١٨٥١) من طريق زائدة،
وأخرجه مختصراً ومطولاً دون موضع الشاهد.
وأحمد (٣/ ٤٢٦)، وأبو داود في البيوع: باب في وضع الربا (٣٣٣٤)، والنسائي في الكبرى (٤١٠٠) و (١١٢١٣)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٢٦)، وابن ماجه في الديات: باب لا يجني أحد على أحد (٢٦٦٩)، وفي المناسك، باب الخطبة يوم النحر (٣٠٥٥)، والبيهقي (٨/ ٢٧)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٥٨)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٢١٢) من طريق أبي الأحوص،

(٢١٦) وروى ابن أبي الدنيا: حدثني أبي: حدثني الفضل بن إسحاق، وحدثنا الأشجعي، عن سفيان بن عبيد، عن علي بن ربيعة قال: «**كان لعلي امرأتان، فإذا كان يوم هذه اشترى لحماً بنصف درهم، وإذا كان في يوم هذه اشترى لحماً بنصف درهم**»[١].

لكن إذا قام بالواجب لكل واحدة، فهل له أن يوسع على بعضهن بالنفقة والكسوة والسكن بأن يعطيها أكثر من حقها، أو يخصها بهبة دون الأخريات؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: وجوب العدل في الهبة.

وهو مذهب الحنفية[٢]، وهو قول المالكية[٣]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، والشوكاني[٥].

= والطبراني في الكبير (١٧/ ٥٩) مختصراً دون موضع الشاهد من طريق زائدة، كلاهما (زائدة، وأبو الأحوص) عن شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو، عن أبيه.
الحكم على الحديث: الحديث صححه الترمذي، وغيره.
وإسناده حسن إلا سليمان بن عمرو بن الأحوص.
قال ابن القطان: مجهول، وقد روى عنه اثنان.
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في التقريب (٢/ ٣٢٨): «مقبول».
(تاريخ البخاري الكبير ٤/ ٢٨، الجرح والتعديل ٤/ ٥٧٥، الثقات لابن حبان ٢/ ١٩٢، تهذيب الكمال ٨/ ٩٣، التقريب ١/ ٣٢٨).

(١) كتاب العيال (٥١١) والأثر إسناده صحيح.
سعيد بن عبيد هو الطائي، والأشجعي هو عبيد الله بن عبد الرحمن.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٦٧ من طريق يحيى بن يمان، عن سعيد، به.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٢، الدر المختار ٣/ ٢٠٢.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٩.

(٤) الاختيارات ص٢٤٨.

(٥) السيل الجرار ٢/ ٣٠٣.

القول الثاني: عدم وجوب التعديل بين الزوجات في الهبة.

فللزوج إذا قام بالواجب من النفقة والكسوة والسكنى أن يهب ويوسع على من يشاء في النفقة والكسوة والسكنى، دون البقية.

وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (وجوب التعديل):

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢].

وليس من المعاشرة بالمعروف أن لا يعدل بينهن في النفقة والكسوة ونحوها؛ لقدرة الزوج على ذلك.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[٣].

وهذا بعد إحلال الأربع بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[٤].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن حل الأربع مشترط فيه القدرة على العدل، و إلا لم يحل التعدد، فدل على وجوب العدل بين الزوجات[٥]، وهذا يشمل العدل في النفقة والكسوة ونحوها.

(٢١٧) ٣ ـ ما رواه أبو داود الطيالسي: أنبأنا همام، عن قتادة، عن

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ٢١٧، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٩، مغني المحتاج ٣/ ٢٥١، المغني (١٠/ ٢٤٢)، أحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ٢١٧، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٩، مغني المحتاج ٣/ ٢٥١، المغني (١٠/ ٢٤٢).

(٢) من آية ١٩ من سورة النساء.

(٣) من آية ٣ من سورة النساء.

(٤) من آية ٣ من سورة النساء.

(٥) أحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٢٠).

النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة، وشقه مائل»**[١].

---

(١) مسند الطيالسي (ح٢٤٥٤) ومن طريقه أبو داود في النكاح: باب القسم بين النساء (٢١٣٣)، ومن طريقه ابن الجارود (٧٢٢)، والدارمي (٢/ ١٤٣)، والبيهقي (٧/ ٢٨٧).

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٩٥) عن يزيد بن هارون،

وأحمد (٢/ ٣٤٧) عن بهز،

وأحمد (٢/ ٣٤٧)، والحاكم (٢/ ٢٠٣)، والبيهقي (٧/ ٢٩٧) من طريق عفان،

وأحمد (٢/ ٤٧١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٨)، وعنه ابن ماجه في النكاح باب القسمة بين النساء (١٩٦٩)، والطبري في التفسير ٥/ ٣١٥، والطحاوي في شرح المشكل (٢٣٤)، وابن حبان (٤٢٠٧) من طريق وكيع،

والترمذي في النكاح: باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (ح١١٤١)، والنسائي في عشرة النساء: باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٧/ ٦٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

والحاكم (٢/ ٢٠٣)، والبيهقي (٧/ ٢٩٧) من طريق محمد بن سنان،

ستتهم (يزيد بن هارون، وبهز، وعفان، ووكيع، وابن مهدي، ومحمد بن سنان) عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة ﷺ.

الحكم على الحديث: الحديث صححه جمع من أهل العلم كالحاكم، وابن حبان، وابن دقيق العيد، وابن حزم، وابن حجر، وغيرهم.

ينظر: (المحلى (١٠/ ٦٥»، التلخيص (٣/ ٢٠١).

لكن قال الترمذي بعد أن أخرجه: «وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى، عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة قال: كان يقال ـ فجعله مقطوعاً ـ ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ».

قال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٦٩٥): «. . . . وإذا روي حماد بن سلمة، وهمام، وأبان، ونحوهم من الشيوخ عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، وخالف سعيد أو شعبة، فإن القول قول هشام وسعيد وشعبة على الانفراد؛ لأن هؤلاء الثلاثة شعبة=

٤ ـ ما رواه النعمان بن بشير ﷺ قال: أعطاني أبي عطية... وفيه قوله ﷺ قال: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع أبي فرد عطيته**»(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب العدل بين الأولاد في الهبة، فكذا الزوجات بجامع لحوق الضرر بكل مع عدم التعديل، بل هو في الزوجات أشد لوجود الغيرة بينهن.

(٢١٨) ٥ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق سالم، عن عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته**»(٢).

(٢١٩) ٦ ـ ما رواه الإمام أحمد من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم**»(٣).

= وسعيد وهشام أثبت من همام وأبان وحماد...».

وروي من حديث أنس بن مالك ﷺ:

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ٣٠٠ عن محمد بن الحارث الحارثي، حدثنا شعبة، عن عبد الحميد بن ثابت، عن أنس بن مالك، به.

والحارثي ضعيف (التقريب ٢/ ١٥٢) فالحديث منكر، ولا يصلح شاهداً لتفرد الحارثي به عن شعبة.

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٠٠).

(٢) صحيح البخاري في الاستقراض: باب العبد راع في مال سيده (٢٤٠٩)، ومسلم في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل (١٨٢٩).

(٣) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٥٠).

وأخرجه الإمام أحمد ٢/ ٤٧٢، ومن طريقه أبو داود في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان (٤٧٢) عن يحيى بن سعيد،

والترمذي في الرضاع: باب ما جاء في حق المرأة (ح١١٦٢) من طريق عبدة بن سليمان،

وابن أبي شيبة (٨/ ٥١٥) من طريق حفص بن غياث،

وابن حبان (٤١٧٦) من طريق يزيد بن زريع، =

. . . . . .

= والبيهقي في الشعب (٢٧)، والبغوي (٢٣٤١) من طريق يعلى بن عبيد،
والبيهقي في الشعب (٧٩٨٢) من طريق سعيد بن عامر،
والقضاعي (١٢٤٤) من طريق الحسن بن سعيد،
سبعتهم (يحيى بن سعيد، وعبدة بن سليمان، وحفص بن غياث، ويزيد بن زريع، ويعلى بن عبيد، وسعيد بن عامر، والحسن بن سعيد) عن محمد بن عمرو بن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه ابن حبان (١٣١١) من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي العاص، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الحكم على الحديث: للحديث بهذا اللفظ طريقان:

الأول: طريق محمد بن عمرو، وقد صححه الترمذي، والحاكم، وابن حبان، وغيرهم.

ورجاله ثقات غير محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وهو من رجال أصحاب السنن.

قال ابن القطان: صالح، وقال ابن معين: مازال الناس يتقون حديثه...، وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال ابن عدي: له حديث صالح، وقد حدث عنه جماعه من الثقات. وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام» وهذا الطريق تفرد به محمد بن عمرو عن أبي سلمة، لكن له شواهد يصح معها الحديث.

ينظر: تاريخ البخاري (١١/ ١٩١)، الجرح والتعديل (٨/ ١٣٨)، تهذيب الكمال (١٧/ ١١٤)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٧٥).

وأما الطريق الثاني: فطريق المطلب بن عبد الله بن حنطب، ولا يعرف له سماع من أبي هريرة رضي الله عنه.

وللحديث شواهد، منها:

حديث عائشة رضي الله عنها:

أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٧)، والترمذي (٢٦١٢) من طريق إسماعيل،
وأحمد (٦/ ٩٩) عن عبد الوهاب الخفاف،
وابن أبي شيبة (٥/ ٢١١)، والنسائي (٥/ ٣٦٤) من طريق حفص بن غياث،
والحاكم (١/ ٥٣)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٢٣١) من طريق يزيد بن زريع، =

وليس من الخير للمرأة تفضيل ضرتها عليها في الهبة.

٧ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**استوصوا بالنساء خيراً**»(١).

= كلهم عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عائشة، بنحوه.
قال الترمذي كما في تحفة الأشراف (١/ ٤٤٠): «حديث حسن، ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة».
وأخرجه البيهقي في الشعب ٦/ ٢٣١ من طريق محمد بن إسحاق، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عائشة ﷺ بنحوه. وفيه عنعنة ابن إسحاق.
وما دل عليه الحديث من خيار الرجال خيارهم لنسائهم جاءت به أحاديث:
منها حديث ابن عباس:
أخرجه ابن ماجه (١٩٧٧)، وابن حبان (٤١٨٦) من طريق أبي عاصم، حدثنا جعفر ابن يحيى بن ثوبان، عن عمه عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ.
وجعفر بن يحيى وعمه عمارة لم يوثقهما غير ابن حبان.
ومنها حديث عائشة ﷺ:
أخرجه الترمذي (٣٨٩٢)، والدارمي ٢/ ١٥٩، وابن حبان (٤١٧٧) من طريق سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﷺ.
قال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري، ما أقل من رواه عن الثوري».
ومنها حديث أبي كبشة ﷺ:
أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٨٥٤، والقضاعي (١٢٤٥).
ومنها حديث معاوية ﷺ:
أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ٨٥٣.
ومنها حديث عبد الله بن عمرو:
أخرجه ابن ماجه (١٩٧)، قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح» وفي إسناده أبو خالد الأحمر صدوق، وفي روايته عن الأعمش كلام، وقد تفرد به من بين أصحاب الأعمش مع كثرتهم، فيخشى أن يكون من أوهامه.

(١) تقدم تخريجه برقم (٢١٥).

وليس من الاستيصاء بالمرأة تفضيل ضرتها عليها.

أدلة القول الثاني: (عدم وجوب التعديل):

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[١].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن الإحسان الموافق للشرع لا يمنع منه، لكن يمنع منه إذا كان على خلاف المشروع، وأدى إلى العداوة والبغضاء.

٢ ـ ما رواه نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**. . . لا يحلبن أحدٌ ماشية أحد إلا بإذنه**»[٢].

فدل هذا الحديث على حل مال المسلم بالإذن والرضا، والزوج إذا وهب إحدى زوجاته دون البقية، فقد أذن بذلك و رضي.

ويمكن أن يناقش: بما نوقش به الدليل السابق.

٣ ـ ما رواه أحمد من طريق موسى بن عقبة، عن أبيه، عن أم كلثوم قالت: «**لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها: إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة، فإن ردت عليّ فهي لك، قالت: وكان كما قال رسول الله ﷺ، وردت إليه هديته، وأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة**»[٣].

ففي الحديث تخصيص أم سلمة بالحلة دون بقية نسائه.

ونوقش من وجهين:

الأول: ضعف الحديث.

---

(١) من آية ٩٠ من سورة النحل.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٣٨).

(٣) سبق تخريجه برقم (١٠٧).

الثاني: عدم صراحته على التفضيل؛ إذ يحتمل أن ما بقي من المسك لا يساوي أوقية، فزاد أم سلمة الحلة؛ لكي تساوي بقية نسائه، فهو دليل على التعديل في هبة الزوجات.

٤ ـ حديث النعمان بن بشير ﷺ لما وهبه أبوه... وفيه قوله ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[(١)].

فقال: ـ أي رسول الله ﷺ ـ: «**فأشهد على هذا غيري**»، فأمره النبي ﷺ بتأكيد الهبة دون الرجوع فيها، ولو لم يكن جائزاً لكانت الشهادة عليها باطلة من الناس كلهم، وإذا جاز التفضيل في هبة الأولاد، فكذا في هبة الزوجات[(٢)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا ليس بأمر؛ لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب، ولا خلاف في كراهة هذا، وكيف يجوز أن يأمره بتأكيده مع أمره برده وتسميته إياه جوراً، وحمل الحديث على هذا حمل لحديث النبي ﷺ على التناقض والتضاد، ولو أمر النبي ﷺ بإشهاد غيره لامتثل بشير أمره ولم يرد، وإنما هو تهديد له على هذا فيفيده ما أفاده النهي عن إتمامه[(٣)].

٥ ـ أنه ورد عن الصحابة ﷺ التفضيل في هبة الأولاد، **فمن ذلك**:

ما روت عائشة أنها قالت: «إن أبا بكر نحلها جذاذ عشرين وساقاً من ماله بالعالية...»[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٠٠).

(٢) الحاوي ٧/ ٥٤٥، معالم السنن ٥/ ١٩٢.

(٣) المغني ٨/ ٢٥٨، تهذيب سنن أبي داود ٥/ ١٩٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢١٥، وانظر ما تقدم على حديث النعمان ﷺ من مناقشات، وما أجيب به عن تلك المناقشات في مبحث هبة الأقارب ـ هبة الأولاد.

(٤) تقدم تخريجه برقم (١٨٨).

وقال البيهقي: قال الشافعي: «وفضل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه»[١].

وما رواه صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف «أن عبد الرحمن بن عوف فضل بني كلثوم بنحل قسمه بين ولده»[٢].

وما رواه نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما «قطع ثلاثة أرؤس، أو أربعة لبعض ولده دون بعض»[٣].

ونوقشت هذه الآثار: بأن منها ما هو ضعيف، وما ثبت فهو محمول على رضا بقية الأولاد، أو أنه موقوف خالف المرفوع للنبي ﷺ[٤].

٦ ـ أن الأصل تصرف الإنسان في ماله مطلقاً[٥].

ونوقش: بأن هذا الأصل العام خص منه هبة الزوجات.

٧ ـ أن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب، فإذا كان ذلك للأجنبي فهو للزوجة أحرى[٦].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: زوال المعنى الذي يحصل مع التخصيص، وهو وجود البغضاء، ونحو ذلك.

الثاني: النص المانع لما نحن فيه.

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٢١٠).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢١١).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٢١٢).

(٤) وانظر: ما تقدم في هبة الأقارب هبة الأب على ما ورد على هذه الآثار من مناقشات.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢١٥.

(٦) بداية المجتهد ٢/ ٢٤٦، الإشراف ٢/ ٨٣، معالم السنن ٥/ ١٩٢.

٨ ـ أن حقهن في النفقة والكسوة والقسم، وقد سوى بينهما، وما زاد على ذلك فهو متطوع فله أن يفعله إلى من شاء[١].

ونوقش: قال شيخ الإسلام: «موجب هذه العلة أن له أن يقسم للواحدة ليلة من أربع؛ لأنه الواجب، ويبيت الباقي عند الأخرى»[٢].

٩ ـ أن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج، فسقط وجوبه كالتسوية في الوطء[٣].

ونوقش: بوجود الفرق بين الوطء والهبة، فالهبة يملك التسوية بينهن؛ إذ هي أمر حسي ولا يسلم الحرج في ذلك، وأما الوطء فقد لا يملك التسوية بينهن إلا بحرج ومشقة؛ لأن مصدره الميل والمحبة، وهذا قد لا يملكه الإنسان.

الترجيح:

يترجح ـ والله أعلم ـ وجوب التسوية بين الزوجات في الهبة؛ إذ هي تحت قدرة الزوج، فتلحق بالقسم، ولما في ذلك من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله ﷻ بها.

(١) المغني ١٠/ ٢٤٢.
(٢) الإنصاف مع الشرح ٢١/ ٤٣٥.
(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/ ٤٣٥.